وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق LMD

السنة الأولى جذع مشترك

دروس في مقياس

القانون الدستوري

السداسي الثاني

(النظم السياسية المعاصرة)

الأستاذ: عاشور نصر الدين

الموسم الجامعية:2020/2019

الفصل الثالث: طرق المشاركة في السلطة والنظم السياسية المعاصرة

الدرس الأول: طرق المشاركة في السلطة.

المبحث الأول: طرق ممارسة السلطة.

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض، كما تختلف من حيث طبيعة إشراكها الشعب في ممارسة السلطة وكذا في مدى تكريسها للانتخابات كآلية لتجسيد الديمقراطية. فما هي الديمقراطية وما هي صورها؟ وما هي أدوات المشاركة في السلطة؟

هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول الحكومة الديمقراطية، المطلب الثاني أدوات المشاركة في السلطة.

المطلب الأول: الحكومة الديمقراطية.

ترتكز السلطة في هذا الشكل من الحكم في يد الشعب، بمعنى أن السلطة تكون بيد الشعب وهو صاحب السيادة وعليه يكون الشعب هو مصدر السلطات وتكون الحكومة معبرة عن رأي الأغلبية، ومنه تعد الحكومة الديمقراطية بحق النموذج المثالي لحكم الشعب بنفسه سواء بطريق مباشر أو شبه مباشر أو بواسطة نوابه الذين يختارهم بالاقتراع العام والحر ليتولوا السلطة بالنيابة عنه.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية.

الشائع في الفقه أن كلمة الديمقراطية (démocratie) تجد أصلها في الفكر الإغريقي القديم وهي تتكون من كلمتين يونانيتين هما (démos) ومعناها الشعب و(kratos) ومعناها السلطة وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب أو حكم الشعب بحسب التعبير الحديث. أما اصطلاحا فلها عدة تعريفات لها نفس المضمون منها:

ـ الديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وبالشعب. وفي نفس المعنى يعرفها المفكر الفرنسي الشهير (مونتيسكيو)بقوله:« حيثما يكون للشعب في مجموعة السلطة السياسية العليا فهذه هي الديمقراطية.»

ـ كما يعرفها العالم الفرنسي المعاصر (مارسيل بريلو)حيث يقول:«إن النظام الديمقراطي هو ذلك الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العليا على نحو فعال وحقيقي، بحيث تكون للشعب الكلمة العليا.» أما الرئيس

الأمريكي (أبراهم لنكولن)فقد قال عبارته الشهيرة وهي أن«الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب.»

ومن أهم خصائص الديمقراطية:

1)- الديمقراطية مذهب فلسفي ونظام للحكم ظهرت في بادئ الأمر كمذهب سياسي فلسفي على يد كتاب كبار في القرن الثامن عشر من أمثال جون لوك وجون جاك روسو ومونتيسيكيو في كل من انجلترا وفرنسا وكانت غاية هذا المذهب الفلسفي هي محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوربا وتلتقي الديمقراطية كمذهب فلسفي مع الديمقراطية كنظام للحكم في الاتفاق حول أساس نظري واحد يجمعهما، ألا وهو سيادة الأمة أو الشعب.

2)- تأسس الديمقراطية على مبدأين هما الحرية والمساواة.

3)- الديمقراطية ذات طابع سياسي لارتباطها بفكرة الحرية السياسية والحرية الفردية مما يجعلها مرتبطة من حيث أنها عقيدة سياسية، وهي كما يقال مسألة عقيدة وإيمان بفكرة سياسية تنزع نحو المثل العليا.

4)- الديمقراطية تتطلب التعددية السياسية من حيث أنها تكرس حكم الشعب والسيادة الشعبية وتتطلب التعددية الإيديولوجية مما يستدعي وجود أحزاب سياسية ومنه فالديمقراطية ضد فكرة الحزب الواحد.

5)- الديمقراطية هي حكم الأغلبية مع احترام رأي وحقوق الأقلية أو المعارضة.

6)- الديمقراطية تتطلب الأخذ بالاقتراع العام وليس الاقتراع المقيد، وذلك لما يمنحه الاقتراع العام من توسيع لقاعدة الناخبين مما يوسع في قاعدة الحكم ويساهم في دعم وتجسيد حكم الأغلبية الذي تركز عليه الديمقراطية.

الفرع الثاني: صور الديمقراطية.

الديمقراطية تعني أن الشعب هو أصل ومرجع السلطة السياسية أو بمعنى أخر أن الشعب هو مصدر السلطة الوحيد، غير أن أسلوب ممارسة الشعب للسلطة له ثلاث صور بحيث قد يمارس الشعب سلطات الحكم بنفسه مباشرة وتلك هي صورة الديمقراطية المباشرة. ومن ناحية ثانية ـ وهي الأكثر شيوعا في العصر الحديث ـ قد يمارس الشعب السلطة والسيادة بطريقة غير مباشرة عن طريق نوابه في البرلمان الذين ينتخبهم لهذا الغرض وتلك هي صورة الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة. وأخيرا هناك صورة ثالثة وسط بين الصورتين السابقتين وفيها ينتخب الشعب نوابه في البرلمان ولكن البرلمان لا يستقل بممارسة جميع مظاهر السلطة

والسيادة نيابة عن الشعب بل يحتفظ الشعب الأصيل ببعض مظاهر السلطة ليمارسها بنفسه مباشرة ولهذا تسمى بالديمقراطية شبه المباشرة، وهو ما سنفصل فيه:

أولا: الديمقراطية المباشرة.

الديمقراطية المباشرة تعني أن الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم وعليه فالشعب ليس فقط صاحب السلطة أو السيادة في الدولة، بل يمارسها بالفعل بدون وساطة نواب عنه، ومن ثم فإن نظام الديمقراطية المباشر لايعرف البرلمان أوالإنتخابات النيابية، لأن الشعب صاحب السلطة وهو الذي يتولاها في كافة خصائصها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولاتوجد بالتالي الحاجة إلى نواب أووكلاء. وساد هذا النظام في الماضي البعيد في المدن اليونانية القديمة وهو غير معروف في العصر الحديث فقد انحسر واختفى ليحل محله النظام النيابي في الدول المعاصرة. ولانجد صورة هذا النظام إلا من خلال ثلاث دويلات في الاتحاد السويسري وهو محصور في الأمور الداخلية بكل ولاية، وأما الاختصاصات الهامة فتتولاها الحكومة الفيدرالية .

من مميزات هذا النظام النظرية هو أنه التجسيد الفعلي والصادق للديمقراطية الكاملة، ومن عيوبه استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث فكل الدول يزيد عدد سكانها عن المليون نسمة تقريبا.

تعدد وازدياد ميادين النشاط في الدولة الحديثة يجعل من الضروري تدخل حكومة مستقرة ومتفرغة لتقوم برعاية تلك النشاطات المتنوعة والمتعددة، ومن العيوب كذلك أن الشعب في الديمقراطية المباشرة لا يمارس فعليا سوى التشريع أما التنفيذ والقضاء فمهمته تقتصر في مجرد تعيين تلك الهيئات والأشخاص، بل حتى في نطاق التشريع فإن مشاريع القوانين يسبق إعدادها من قبل وبعناية الهيئات التنفيذية بالإضافة إلى كل هذه العيوب يضاف إليها ما أثبتته التجارب من أن المجالس والجمعيات ذات الأعداد الكبيرة لا تتمتع بالكفاءة المطلوبة لإصدار القرارات السليمة بل يصعب أصلا الوصول إلى إصدار القرار نظرا للعدد الضخم.

ثانيا: الديمقراطية النيابية أو(غير المباشرة).

يتولى الشعب في الديمقراطية النيابية ممارسة سلطات الحكم بطريق غير مباشر بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان، ففي منطق النظام النيابي يقوم البرلمان بالوكالة عن الشعب ممارسة مظاهر الحكم والسيادة كنائب عن الشعب الأصيل، فالبرلمان يعبر عن الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة.

ومن أسباب انتشار هذا النظام في العصر الحديث:

1)- النظام النيابي يبدو هو الخيار الوحيد إزاء استحالة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، إذ أن ازدياد عدد المواطنين في الدولة يجعل من المستحيل تطبيق نظام يتولى فيه الشعب مباشرة الحكم والسيادة بنفسه.

2)- هذا النظام يكفل اختيار الشعب لأكفأ وأصلح العناصر التي تستطيع أن تقوم بالتشريع والرقابة وممارسة الحكم بتفوق واقتدار.

يقوم النظام النيابي على أربعة ركائز أساسية هي:

أ): وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم وهذه الركيزة تقوم على دعامتين هما وجود برلمان منتخب من طرف الشعب وكذلك ممارسة هذا البرلمان لسلطات فعلية في الحكم.

ب): تأقيت مدة انتخاب البرلمان أي يكون انتخاب البرلمان لفترة زمنية محددة، هذه الركيزة تمكن الشعب دوريا من ممارسة الرقابة على النواب من خلال متابعة أدائهم فيعيد انتخاب من يراه جديرا بالاستمرار في تمثيله ويحرم من لم يكن أهلا لثقته فيستبدلهم بأشخاص جدد يتوسم فيهم تحقيق طموحه وأماله.

ج): عضو البرلمان يمثل الأمة كلها ولا يعتبر فقط ممثلا لدائرته الانتخابية الضيقة التي اختارته، وحكمة تلك القاعدة ضمان وكفالة استقلال النائب وضمان تحقيق المصالح العامة للمجتمع بكامله في جميع القوانين التي تصدر عن البرلمان ومنه فالبرلمان معبر عن إرادة الناخبين بوجه عام وهم مجموع أفراد الشعب وليس فقط إرادة الدائرة الانتخابية.

د): استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته بحيث يجب أن يعمل في حرية ودون أي تدخل من الناخبين وليس للناخبين حق التدخل في عمل البرلمان ولكن هذه الاستقلالية تناولتها ثلاث نظريات حاولت تكييف العلاقة بين البرلمان والشعب وهذه النظريات هي:

1)- نظرية الوكالة الإلزامية: سادت هذه النظرية ووجدت تطبيقها في انجلترا وفرنسا قبل الثورة الفرنسية، ومفادها أن النائب بعد انتخابه في البرلمان يصبح ممثلا لناخبيه في تلك الدائرة الانتخابية ولا يصبح ممثلا للشعب بأكمله وبالتالي فإن النائب يبقى خاضعا لرقابة الناخبين طوال فترة انتخابه وعليه فهو معرض باستمرار لإمكانية العزل من قبلهم. ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها تمنح الأولوية للمصالح المحلية على المصالح الوطنية وهي تؤدي كذلك إلى تقييد النواب وتحولهم إلى مجرد خدام لناخبيهم مما يؤدي إلى المساس باستقلالية البرلمان في ممارسة وظيفته.

2)- نظرية الوكالة العامة للبرلمان: تقوم هذه النظرية على أساس أن النواب بمجرد انتخابهم يصبحون ممثلين للأمة بأكملها، ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أن البرلمان في الحقيقة لا يمثل الأمة كاملة وإنما يمثل أغلبية أفراد الشعب المعبرين عن رأييهم بالانتخابات.

3)- نظرية الانتخاب مجرد اختيار: تقوم هذه النظرية على أساس أن الانتخاب ليس منشئا لوكالة وإنما هو مجرد اختيار لأفضل المرشحين الذين تتوفر فيهم الصفات التي يرى الشعب أنها ستكون أفضل ممثل له، وبالتالي فإن العلاقة بين النواب والناخبين تبقى عند حد الإدلاء بأصواتهم وبعدها يصبح النائب مستقلا طيلة الفترة التشريعية المنتخب لها لكن هذه الاستقلالية لا تصل حد القطيعة لأن النائب يبقى مرتبط بأمل إعادة انتخابه في فترات تشريعية مقبلة مما يجعله يبحث عن التجاوب مع مطامح الشعب وأماله.

ثالثا: الديمقراطية شبه المباشرة.

سميت كذلك لجمعها بين الديمقراطية المباشرة والنيابية، ففي ظل هذا النظام نجد هيئات تمثيلية منتخبة من قبل الشعب تمارس السلطة باسمه ولحسابه كما هو الحال في النظام النيابي لكنه إلى جانب ذلك تعتمد مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة، وتظهر مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة إلى جانب البرلمان في الآتي:

1)- الاعتراض الشعبي على القوانين: ويقصد به حق مجموعة محددة من المواطنين في الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وافق عليها ممثلوا الشعب واكتسبت الصفة القانونية وبقي أمر سريانها معلق على عدم اعتراض الشعب عليها خلال مدة محددة دستوريا، بعد انقضائها دون اعتراض تصبح نافذة المفعول.

2)- الاقتراح الشعبي للقوانين: وهي طريقة دستورية تسمح لعدد معين من الناخبين اقتراح قانون وتقديمه للبرلمان لمناقشته والبت فيه، غير أن شكل الاقتراح قد يكون معقدا باشتراط تقديمه مبوبا ومصاغا في مواد أو يكون عاما بحيث يبين موضوعه أو الفكرة التي يدور حولها ويترك أمر الصياغة القانونية للبرلمان.

3)- الاستفتاء: وهو أخذ رأي الشعب بخصوص مسائل قد تكون دستورية أو تشريعية أو سياسية. وهناك استفتاء إجباري حيث ينص الدستور على ضرورة عرض موضوع معين على الاستفتاء الشعبي، وقد يكون اختياريا حين تعود السلطة التقديرية للسلطات العامة في إجرائه أو الاستغناء عنه، هذا من حيث إجرائه أما من حيث نتائجه فهناك الاستفتاء الملزم وهناك الاستفتاء الاستشاري.

4)- مراقبة الشعب للنواب: وتتم تلك المراقبة من خلال الإجراءات التالية:

- إقالة النواب في حال خروجهم عن الهدف الذي انتخبوا من أجله، وهذا العزل يتم وفق شروط محددة في الدستور.

- حل البرلمان بحيث يمكن لعدد معين من المواطنين تقديم طلب حل البرلمان في مجمله فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي وفي حالة الموافقة يحل البرلمان.

- عزل رئيس الجمهورية حيث في ظل هذا النظام يمكن للشعب أن يطالب بعزل الرئيس إذا حاد عن مهامه والتزاماته، بحيث يجب موافقة البرلمان وأغلبية الشعب على ذلك.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أنه لقيام هذا النظام لا يشترط فيه توفر كل هذه الإجراءات والطرق بل يمكن الاكتفاء ببعضها فقط.

الدرس الثاني: المشاركة في السلطة

المطلب الثاني: المشاركة في السلطة.

من أجل تجسيد الإرادة الشعبية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة تعتمد الدول على آليتين أساسيتين هما الانتخاب كأداة والأحزاب السياسية كهياكل تمثيلية.

الفرع الأول: الانتخابات كأداة للمشاركة في السلطة.

جاء الانتخاب كنتيجة لتطور الفكر البشري في تجسيد وإيجاد آلية للوصول إلى السلطة تكون الأنجع وتعبر حقيقة عن الإرادة الشعبية بعدما مرت بمراحل تاريخية متعاقبة تراوحت بين الوراثة والقوة والقرعة، إلى أن وصلت إلى أسلوب الانتخاب.

أولا: تعريف الانتخاب.

يعني الانتخاب لغة الاختيار ويعني من الناحية القانونية الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار الشعب الأشخاص الذين يوكل لهم ممارسة الحكم نيابة عنه، وقد تطور مفهوم الانتخاب عبر مراحل تطور المجتمع الدولي إلى أن أصبح مرادفا للديمقراطية وأي نظام لا يستمد شرعيته من انتخابات يعد نظاما دكتاتوريا استبداديا.

ثانيا: الطبيعة القانونية للانتخاب.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب فمنهم من اعتبرها حق شخصي وخاص وهناك من رأى فيها مجرد واجب ووظيفة وهناك من وفق بين الرأيين واعتبره حق عام أو سلطة عامة.

1)- الانتخاب حق شخصي: يقول بهذا الرأي أصحاب نظرية السيادة الشعبية حيث يعتبرون الانتخاب حق شخصي لأنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة، وبالتالي فهو حق لجميع المواطنين دون استثناء. وطبيعة هذه العلاقة تجعل النائب تربطه بناخبيه وكالة إلزامية وآمرة كما يمكن للناخبين أن يسحبوا ثقتهم منه في أية لحظة إذا خرج عن مهامه.

2)- الانتخاب وظيفة أو واجب: هذا الرأي يأخذ به أصحاب نظرية سيادة الأمة وهم يرون أن الانتخاب ليس بحق لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد، ومنه فالأمة تكلف من تشاء للمساهمة في التعبير عن إرادتها وعليه يكون الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن عند ممارسة عملية التصويت للاشتراك في إقامة الهيئات العامة ولذلك فالمواطنون ملزمون بالقيام بهذه الوظيفة، وعليه يكون الانتخاب إجباريا.

3)- الانتخاب حق عام: أصحاب هذه النظرية حاولوا التوفيق بين الرأيين السابقين حيث اعتبروا الانتخاب حق عام أو سلطة عامة، فهو ليس حقا طبيعيا لا يمكن للسلطة أن تتدخل فيه، بل يمكن للدولة عن طريق التنظيم والتحضير، وللفرد الحق في ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق بحيث لا يجبر عليه، وأن كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية يتمتعون بممارسة هذا الحق.

ثالثا: أشكال الاقتراع أو الانتخاب.

يسقم فقهاء القانون الدستوري أشكال الاقتراع بحسب المعيار المتبع إلى التقسيمات التالية:

أ): الاقتراع المقيد والاقتراع العام.

- الاقتراع المقيد: يكون الاقتراع مقيدا إذا اشترط في الناخب بعض الشروط المتعلقة بدخله أو بثروته ومقدار الضريبة التي يدفعها ومستواه التعليمي وانتمائه الجنسي وأصله العرقي، ومنه تكون دائرة الناخبين في ظل هذا النظام ضيقة.

- الاقتراع العام: هذا النظام تأخذ به الأنظمة التي تسمح لكل أفراد الشعب بالانتخاب بشروط بسيطة مثل السن والجنسية وعدم الحرمان من الحقوق بحكم القانون وهذا النظام يساوي بين كافة الناخبين.

ب): الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر.

- الاقتراع المباشر: عندما يقوم الناخب باختيار من يمثله في مؤسسات الحكم مباشرة دون أية وساطة وهو ما تأخذ به معظم الأنظمة الانتخابية.

- الاقتراع غير المباشر: في هذا النظام لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة يوكل لها هي مهمة انتخاب من يباشرون السلطة نيابة عن الشعب. وهذا النظام معمول به خاصة عند إقرار برلمان الغرفتين بحيث لا يمكن أن يعتمد نفس النظام الانتخابي لكلا الغرفتين.

ج): الاقتراع السري والاقتراع العلني.

- الاقتراع السري: يضمن هذا النظام حماية الناخب من خلال طريقة التصويت من خلال ورقة الانتخاب بنفسه في الصندوق وتكون داخل غلاف غير شفاف ومغلق، وبالتالي يكون المواطن في منأى عن أي تهديد أو ضغط مادي أو معنوي.

- الاقتراع العلني: يدلي الناخب عن رأييه علانية وهذا النظام دافع عنه مونتيسيكيو لأنه يجعل الناخب يتحمل مسؤوليته. كما يعمل بهذه الطريقة داخل

البرلمان عندما يتم التصويت على القوانين أو عند انتخاب هيئات البرلمان، كما يعمل بها داخل الاتحادات المهنية والجمعيات.

د): الانتخاب الفردي والانتخاب على القائمة.

ـ الانتخاب الفردي: في هذا النظام الانتخابي يتم اختيار شخص واحد للمنصب المحدد.

ـ الانتخاب على القائمة: ينصب اختيار الناخب في ظل هذا النظام على عنوان القائمة وليس على شخص واحد وبالتالي فالأصوات قد تؤهل أفراد القائمة وليس الفرد المقصود بالتصويت من طرف الناخبين، وبالتالي يظهر في ظل هذا النظام دور الحزب السياسي وبرنامجه الانتخابي.

رابعا: طرق تحديد النتائج في الانتخابات.

أ): نظام الأغلبية. هذا النظام يقسم إلى نوعين من الأغلبية هما:

ـ الأغلبية النسبية: وتكون بحصول على أكبر نسبة أو عدد من الأصوات بحيث تؤهل صاحبها مباشرة.

ـ الأغلبية المطلقة: ويشترط في هذا النوع الحصول على نسبة (50**%**+1) للفوز بالانتخابات، وبالتالي قد يتطلب الأمر إجراء دور ثاني للانتخابات يشارك فيه الفائزان بالمرتبة الأولى والثانية للفصل بينهما.

ب): نظام التمثيل النسبي. في هذا النظام تتحصل كل قائمة منافسة على عدد المقاعد المساوي لنسبة الأصوات المحققة لديه، وهذا النظام يطبق على الانتخاب بالقائمة.

خامسا: الشروط المطلوبة في الناخب في النظام الانتخابي الجزائري.

ـ السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ـ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغير فاقد للأهلية.

ـ ويكون مسجلا في القوائم الانتخابية.

الدرس الثالث: الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: المشاركة في السلطة عن طريق الأحزاب السياسية.

نقوم في البداية بتعريف الأحزاب السياسية ثم تحديد دورها في المشاركة في السلطة.

أولا: تعريف الأحزاب السياسية.

الحزب السياسي هو« كل تجمع من أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك من خلال جمع الشعب حولها والدفاع عنها وهي تسعى للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير في السلطة الحاكمة.» كما يعرف الحزب السياسي بأنه «جمعية دائمة من أشخاص يدعون إلى نفس المذهب ويكون منظم على مستوى وطني بقصد الحصول على دعم الشعب وتأييده بغرض الوصول إلى السلطة وتطبيق سياسة معينة.»ومن بين العناصر الأساسية الواجب توافرها في الحزب السياسي نذكر:

1)- إنه تنظيم دائم.

2)- إنه تنظيم وطني.

3)- يسعى للوصول إلى السلطة.

4)- يسعى للحصول على الدعم الشعبي.

5)- التعبير عن مذهب سياسي معين من خلال إيديولوجية خاصة.

أما فيما يخص موقف الدستور الجزائري من موضوع الأحزاب السياسية فقد نصت المادة 42 من تعديل 1996 على حق تكوين الأحزاب السياسية ووضعت شروط ممارسة هذا الحق وحدوده.

كما جسدت المادة 10 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 09/97 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية حددت حق الانضمام للأحزاب السياسية بكل حرية لكل جزائري بشرط بلوغ سن الرشد، كما نصت المادة 13 على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي. وهي الجنسية وبلوغ 25 سنة على الأقل والتمتع بكامل الحقوق وعدم السلوك المعادي لثورة نوفمبر 1954.

ثانيا: دور وأهمية الأحزاب السياسية.

الأحزاب السياسية هي أساس كل حياة ديمقراطية في الدولة في الوقت الحاضر، إذ عن طريق الأحزاب يمكن السماح بالتعبير الحر عن مختلف الاتجاهات الموجودة داخل المجتمع وتمكن الأغلبية من الحكم مع الحفاظ على حقوق الأقلية وتمكينها من المراقبة الدائمة والمستمرة عن طريق الآليات الدستورية التي تمكنها من القيام بالدور الذي ما وجدت إلا لأجل تحقيقه.

وتتمثل أهم الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية فيما يلي:

1)- توجيه الجماهير وتوعيتها سياسيا من خلال المنافسة الديمقراطية والسلمية للوصول إلى السلطة وتنفيذ برامجها الانتخابية كما تمكن من خلق رأي عام واعي وفعال متشبع بالحس الوطني والوحدة الوطنية ومقدرا للمصالح الوطنية من خلال التضحية بالمصالح الخاصة والشخصية.

2)- تحقيق التداول السلمي على السلطة من خلال متابعة أخطاء الحزب الحاكم والمطالبة بتغييره عن طريق الانتخابات تجسيدا لإرادة الشعب في التعبير السلمي والهادئ دوريا.

3)- من خلال الأحزاب السياسية يمكن تنظيم المعارضة وتوحيد صفوفها في مواجهة الحكومة الممثلة لحزب أو لأحزاب الأغلبية الحاكمة، هذه المراقبة الدائمة للسلطة من قبل المعارضة تمنع استبدادها وتفردها بالوضع.

4)- تعمل الأحزاب السياسية على تشخيص المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها وذلك من خلال النشاط الحزبي في الاجتماعات الدورية أو عن طريق وسائل الإعلام.

5)- يسعى كل حزب سياسي إلى توسيع نشاطه داخل المجتمع من أجل كسب أكبر عدد من المواطنين سواء للبقاء في السلطة إذا كان في الحكم، أو للوصول إلى السلطة إذا كان في المعارضة.

ثالثا: مكانة الأحزاب السياسية.

أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة لابد منها في كل نظام سياسي ديمقراطي، وعليه أصبحت دساتير الدول توليها اهتماما بالغا وعناية كبيرة بالنظر للدور الذي تقوم به في توعية المجتمع وتمكينه من التعبير السلمي والحر عن رغباته دون اللجوء إلى الأساليب السرية والثورية التي تؤدي إلى استنزاف ثروات البلاد من خلال الصدامات التي تقع. كما تتبين أهمية الأحزاب السياسية من خلال التجارب الحاصلة في دساتير الدول الحديثة والتي تجعل استحالة الوصول إلى المناصب العليا في الدولة من دون المرور عبر قناة الأحزاب السياسية والتدرج

داخلها للوصول إلى الترشح باسم الحزب بعد التمرس في العمل السياسي الفعال والجاد والمسئول.

كما أصبحت الحكومات نفسها تشجع الأحزاب السياسية وتنظمها قانونيا وتدعمها ماليا خدمة للمصلحة العامة والعمل في إطار القانون والقواعد الدستورية التي تضمن استقرار المجتمع وقوة الدولة.

الدرس الرابع: الأنظمة السياسية المعاصرة.

المبحث الثاني: الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

هناك جملة من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها كل نظام ديمقراطي، أول تلك المبادئ هو مبدأ السيادة الشعبية الذي يرجع السيادة في الدولة للشعب أو للأمة وهو يمثل الأساس النظري للنظام الديمقراطية، وهناك مبدأ ثان لا يقل أهمية عن الأول وهو مبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية. وهذان المبدآن لا يشكلان آلية تمييز بين مختلف النظم الديمقراطية المعاصرة، وعليه يبقى مبدأ ثالث يشكل المعيار الفعلي للتمييز ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات. فما هو مضمون هذا المبدأ؟ وكيف نميز من خلاله بين مختلف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة؟

سنتناول خلال مطلب تمهيدي مبدأ الفصل بين السلطات، ثم نفصل خلال ثلاثة مطالب الأشكال الأساسية لأنظمة الحكم المعاصرة.

مطلب تمهيدي: مبدأ الفصل بين السلطات.

نتناول خلال هذا المطلب نشأة هذا المبدأ ثم مضمون ومزايا تجسيده في الأنظمة المعاصرة.

الفرع الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الجوهرية التي تتأسس عليها النظم الديمقراطية الغربية، وقد ارتبط هذا المبدأ بالمفكر الفرنسي (مونتيسيكيو) الذي عاش في القرن 18. وذلك من خلال عرضه في كتابه (روح القوانين) الذي أصدره في عام 1748. وفي الحقيقة لم يكن هو أول من تكلم عن هذا المبدأ بل سبق أن تكلم عنه فلاسفة إغريق كبار قبل الميلاد منهم (أفلاطون وأرسطو) وكذلك الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) في القرن السابع عشر وقد طبقت إنجلترا هذا المبدأ متأثرة بأفكاره. ولكن الفضل يعود إلى مونتيسيكيو في إبراز مضمون هذا المبدأ ومزاياه بوضوح وبصياغة محكمة ودقيقة.

الفرع الثاني: مضمون ومزايا مبدأ الفصل بين السلطات.

يرى مونتيسيكيو أن تركيز السلطات العامة في هيئة واحدة أو في يد فرد واحد من شأنه أن يؤدي حتما إلى الاستبداد وضياع الحريات الفردية، حتى ولو كانت تلك الهيئة مجلسا نيابيا شعبيا، فلابد أن ينتج عن تركيز السلطة شيوع الحكم المطلق وإهدار الحريات.

وعليه يرى مونتيسيكيو أنه لضمان حريات الأفراد وحقوقهم لابد من تقسيم وتوزيع السلطات في الدولة على هيئات منفصلة ومتوازنة لكل هيئة منها وظيفتها المحددة تقرر فيها وفق ما هو مقرر دستوريا.

وعليه فهو يرى أنه يجب على السلطة أن توقف السلطة من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطات، وبالخصوص السلطة التشريعية والتنفيذية. وقد أثرت فكرة مونتيسيكيو في دساتير كل من إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن بين المزايا التي جاء بها إقرار هذا المبدأ في دساتير الدول:

ـ حماية الحريات ومنع الاستبداد.

ـ إتقان وحسن أداء وظائف الدولة من خلال مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق الإتقان.

ـ ضمان احترام مبدأ سيادة القانون بحيث يضمن خضوع السلطات الحاكمة للقانون وليس للأفراد.

إقرار هذا المبدأ والأخذ به من خلال تكريسه في دساتير الدول أدى إلى إنشاء أنظمة متباينة من حيث الشكل المتبع في هذا الفصل بين السلطات، مما أدى إلى بروز ثلاثة أشكال أساسية من أنظمة الحكم في الدول المعاصرة وهي النظام البرلماني والنظام المجلسي أو الجمعية والنظام الرئاسي.

الدرس الخامس: النظام الديموقراطي البرلماني.

المطلب الأول: النظام البرلماني.

سنتناول خلال هذا المبحث نشأة وتطور هذا النظام في الفرع الأول والفرع نفرده لخصائص هذا النظام.

الفرع الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني.

نشأ هذا النظام في إنجلترا على مدى عدة قرون من تاريخها ويعتمد هذا النظام على مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بمعنى أنه يفترض المساواة بينهما، فلا يسمح لإحداهما أن تسيطر على الأخرى.

تطبيق هذا المبدأ في إنجلترا مر بعدة مراحل منها المرحلة الأولى التي كانت من بداية القرن 11 إلى نهاية القرن 12 حيث كان الملوك يسيطرون على كل القرارات . ثم المرحلة الثانية في عهد هنري الثاني ابن جان سنتير(1207-1272) حيث أصبح يستدعي بعض الجنود لحضور جلسات البرلمان بجانب الأشراف والأساقفة، وخلال هذه الفترة تم تقسيم البرلمان إلى مجلس العموم ومجلس اللوردات عام 1327 إلا أن السلطة التشريعية بقيت موزعة بينهم بالتساوي بحيث أن القرارات تصدر بأغلبية أصوات المجلسين.

وفي المرحلة الأخيرة بعد 1377 تمت سيطرة مجلس العموم على التشريع.

وعليه نلاحظ أن النظام البرلماني مر بثلاث مراحل هي الملكية المطلقة ثم الازدواجية البرلمانية ثم الديمقراطية البرلمانية.

الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني.

يتميز النظام البرلماني بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

1)- ثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود رأسين للسلطة التنفيذية يتولى أحدهما رئاسة الدولة ملكا كان أم رئيسا، بينما يتولى الثاني رئاسة الحكومة، بالنسبة لرئيس الدولة يكون مستقلا عن البرلمان وهو غير مسئول من الناحية السياسية.

2)- عدم مسؤولية رئيس الدولة، بحيث يعتبر غير مسئول عن سياسة الحكومة، فرئيس الحكومة هو المسئول عن إدارة شؤون الحكم.

3)- المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان لأن الحكومة هي التي تمارس السلطة الفعلية وتسيير شؤون الحكم وتتحمل جميع آثار أعمال السلطة التنفيذية.

4)- التوازن والتعاون والرقابة بين السلطات، التوازن قد يكون خارجيا بين الجهازين التشريعي والتنفيذي من خلال مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة وبالمقابل إمكانية قيام الحكومة بحل البرلمان.أما التوازن الداخلي بحيث يكون لكل جهاز توازنه الداخلي مثل وجود غرفتين منتخبتين بطريقتين مختلفتين، أما الجهاز التنفيذي فيكون توازنه من خلال رئيس الدولة غير المسئول سياسيا ورئيس الحكومة المسئول سياسيا أمام البرلمان.

أما التعاون والرقابة فتكون من خلال الإشراف على الانتخابات واقتراح مشاريع القوانين من قبل الحكومة كما يمكنها اختيار أعضائها (الوزراء) من بين نواب البرلمان، أما الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية فتتمثل في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية وكذا تشكيل لجان التحقيق، وإمكانية طرح الثقة في الحكومة أمام البرلمان.

الدرس السادس: النظام الديموقراطي المجلسي.

المطلب الثاني: النظام المجلسي أو (حكومة الجمعية).

نتناول في هذا المطلب مفهوم النظام المجلسي وخصائص هذا النظام.

الفرع الأول: مفهوم النظام المجلسي.

هو نظام نيابي ديمقراطية ويعد أقرب التطبيقات العملية لأفكار جون جاك روسو، وذلك لأنه بمقتضى هذا النظام تكون كل مظاهر السلطة واختصاصاتها مناط بيد ممثلي الشعب المنتخبين في المجلس النيابي. وعليه ففي ظل هذا النظام يقوم الشعب بعملية انتخابية واحدة وهي انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

الفرع الثاني: خصائص النظام المجلسي.

من بين خصائص النظام المجلسي ما يلي:

1)- يقوم على أساس مبدأ دمج السلطات ووضعها بيد جمعية ممثلي الشعب فلا يوجد هناك لا تعاون ولا رقابة بين السلطات ولا فصل بينها بل كل السلطات تباشر من خلال نواب وبمراقبتهم.

2)- يميز هذا النظام السلطة التشريعية ويضعها في قمة هرم السلطات بحيث تقوم بوظيفة التشريع وكذا المراقبة والإشراف على عمل السلطة التنفيذية، مما يجعل هذه الأخيرة في مركز التابع للسلطة التشريعية.

3)- في ظل هذا النظام يقوم البرلمان بانتخاب أعضاء الحكومة ويمارس عليهم الرقابة بحيث يجوز له مساءلة الوزراء وكذا عزلهم وتعديل قراراتهم.

الدرس السابع: النظام الديموقراطي الرئاسي

المطلب الثالث: النظام الرئاسي.

هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى، كما يقوم هذا النظام على وحدة السلطة التنفيذية المرتبطة بمنصب رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية. وأهم ما يميز النظام الرئاسي ما يلي:

1)- فردية السلطة التنفيذية الرئيس هو الذي يدير شؤون الحكم وأمور السلطة التنفيذية وهو الذي يختار الوزراء وهو كذلك الذي يعفيهم من مناصبهم وهم ليسوا سوى معاونين له وهو المسئول أمام الشعب، ولا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها.

2)- توازن السلطات واستقلالها توزع السلطات بصفة تامة لا تداخل فيها حيث يستقل البرلمان بسلطة التشريع والحكومة بسلطة التنفيذ، دون مراقبة أو مشاركة.كما لا يمكن الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان، ولا يحق لرئيس الدولة اقتراح القوانين على البرلمان.

هناك من يرى أن هناك نظام رابع وهو المتمثل في التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي ويسمى بالنظام شبه الرئاسي، وفي ظل هذا النظام يقر دستوريا أن رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام ويتمتع بسلطات محددة كما يكون هناك رئيس حكومة يعينه رئيس الجمهورية، لكن يكون للبرلمان حق إسقاط حكومته، لأنه مسئول سياسيا عن برنامج حكومته أمام البرلمان، ومنه فهذا النظام أقرب إلى النظام الرئاسي منه إلى النظام البرلماني، ومن بين الدول التي طبقت هذا النظام فرنسا والنمسا وفنلندا والجزائر بعد التعديل الدستوري 2008.

قائمة المراجع التي يمكن أن يستعين بها الطالب للتوسع في إعداد البحوث

1) أحسن رابحي، **الوسيط في القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2014.

2) الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

3) حسني بودیار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

4) مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

5) عبد الفتاح ساير، **القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 2004.

6) عبد الله بوقفة، **النظم الدستورية**: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الدول والحكومات، دار الهدى، عين مليلة، 2006.

7) سعيد بو شعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

8) سعيد بو شعير، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دساتير 63/76/ 89/96 ، الجزء 1و2و3**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.